



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-١٢-٨

# بتهمة سرقة مركبة واقتحام محل صرافة الحبس لضابط متقاعد 5 سنوات

| كتب أحمد لازم |

صرافة في الفنتاس.

واتهم المتهم بسرقة مركبة

أجرة واقتحام محل صرافة في

الفنتاس وحيارة واستخدام

سلاح بوجه الموظف في حين لم

تتم السرقة بسبب تعطل سلاحه

فهرب من مكان الجريمة.

قضت محكمة الاستئناف

بحبس ضابط متقاعد في وزارة

الداخلية 5 سنوات مع الشغل

والنفاذ بتهمة سرقة مركبة أجرة

والسطو ومحاولة سرقة محل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٨-١٢-٢٠٢٥	٢٠	١٦٥٥٦

# رفضت استخدام محادثات هاتفية لتجريدها من حقها "الأسرة" تلغي "إسقاط حضانة أم" وتضم الأبناء إليها مجدداً

التي صدر فيها الحكم السابق لم تتغير على وجه اليقين، وأن المستندات الجديدة المقدمة من الأب لا ترقى إلى مستوى الدليل القاطع. وشددت في حيثيات حكمها على أنه لم يثبت على وجه اليقين عدم توافر شروط الحضانة في الأم أو سقوطها عنها، كما رفضت الأذى بدعوى زواجها من أجنبي عن البنات معتبرة أن هذا الادعاء لا يقوم إلا بثبوت عقد زواج رسمي. وأكدت عدم اطمئنانها لإفادات الشهود، لعدم جزمهم بروية الأم وجهاً لوجه، كما شددت على أن التسجيلات الصوتية الموجودة في "الFLASH ميموري" لا يمكن الجزم بأنها تخص الأم، مما أفقد هذا الدليل قيمته القانونية.

وبيّنت المحكمة أن وجود البنات بيد الأب أو رغبتهن في الإقامة معه لا ينال من حضانة الأم نظراً لحدائثة سنهن ولأن العبرة هي بمصلحة المحضون لا الحاضن. وانتهت إلى عدم حدوث أي تغيير في الدواعي والظروف التي صدر على أساسها الحكم السابق.



المحامي محمد الرفاعي

في انتصار قضائي للأم الحاضنة، قضت محكمة الأسرة "دائرة الاستئناف" بإلغاء حكم صادر من محكمة أول درجة بإسقاط حضانة أم لأبنائها الثلاثة، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، مع ضم الحضانة للأم، وذلك في سابقة تؤكد على استقرار حقوق الحضانة وعدم المساس بها إلا بتغيير يقيني في الأحوال.

وكانت محكمة أول درجة قضت بإسقاط حضانة الأم وضمها للأب، معتمدة على تقارير تحقيقات النيابة التي أشارت إلى رغبة البنات في الإقامة مع الأب، إضافة إلى "FLASH ميموري" قدم للمحكمة احتوى على محادثات

ورسائل للأم مع "أشخاص غرباء"، واعتبرته المحكمة دليلاً ينال من صلاحيتها للحضانة.

وحضر دفاع الأم المحامي محمد أحمد الرفاعي أمام الاستئناف دافعاً بأصلية عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الأصلي الصادر بحضانة الأم، مؤكداً أن الأحوال والظروف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٨-١٢-٢٠٢٥	٥	٢٠٠٣٧

## براءة "مشهورة" من السب وحبس شابين بـ "فعل فاضح" بحقها



المحامية إنعام حيدر

■ جابر الحمود

بعد تشابك الاتهامات وتبادلها بين الأطراف في الطريق العام، قضت محكمة الجنج ببراءة "مشهورة" من تهم إساءة استخدام الهاتف بالتصوير والسب، وذلك بعد أن أثبتت المحامية إنعام حيدر انتفاء

أركان الاتهام واقتضاه إلى أي دليل فني أو قولي يدينها، فيما أدانت المحكمة شابين وحكمت عليهما بالحبس لمدة أسبوعين مع وقف التنفيذ، لإتلافهما مركبة المجني عليها وقيامهما بفعل فاضح علني، إضافة إلى توجيههما لها الفاظ مهينة من خلال وصفها بـ "ح".

وتتلخص وقائع الدعوى في أن مركبة المتهمه الثالثة المجني عليها في واقعة الإتلاف تعرضت لاصطدام متعمد من قبل المتهمين الأول والثاني، بعد أن انحرفت مركبتها عليهم، فبادرا إلى سبها بقول "يا ح.."، وأقدا على القيام بإشارة خادشة باليد، قبل أن يصدما أحدهما مركبتها عمدا متسببا بتلفيات بلغت قيمتها نحو 500 دينار.

وفي المقابل، أسند الادعاء العام إلى المتهمه الثالثة تهمتي إساءة استخدام الهاتف عبر تصوير المتهم الأول من دون إذنه، وتبادل السب معه ومع المتهم الثاني، وذلك استناداً إلى شكوى قدمها الطرفان.

وحضرت المحامية إنعام حيدر أمام المحكمة مدافعة عن موكلتها، مؤكدة أن الاتهام الموجه إليها جاء مرسلًا وخالياً من أي دليل، سواء فني أو تقريري، يثبت واقعة التصوير أو السب، مشيرة إلى أن الأوراق خلّت مما يدين موكلتها، في حين جاءت الاتهامات الموجهة ضد الشابين ثابتة بالأدلة والقرائن.

وبعد تداول الدعوى وسماع المرافعات، قضت المحكمة ببراءة المتهمه الثالثة من جميع التهم المسندة إليها، ويحبس المتهمين الأول والثاني لمدة أسبوعين عمّا أسند إليهما من سب علني وفعل فاضح وإتلاف عمدي للمركبة.

كما قررت المحكمة وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، على أن يقدّم المتهمان تعهداً بكفالة مقدارها 300 دينار، يلتزمان بموجبه بحسن السيرة والسلوك وعدم تكرار الفعل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٨-١٢-٢٠٢٥	٥	٢٠٠٣٧

# الحكم على السائر في "الطعن بصلاحيات الأمير" 28 الجاري

■ جابر الحمود

في قضية أمن دولة؛ التي شملت الطعن  
بصلاحيات سمو الأمير، وإذاعة أخبار كاذبة،  
وإساءة استخدام الهاتف.  
وتقدمت النيابة العامة باستئناف على حكم  
البراءة، مطالبة بإعادة النظر في الوقائع  
المسندة إلى السائر.  
وسبق للنياية أن أخلت سبيل السائر بكفالة  
مالية قدرها ألف دينار كويتي على ذمة  
القضية.

قررت محكمة الاستئناف أمس حجز قضية  
النائب السابق مهذ السائر للحكم في جلسة  
تُعقد بتاريخ الثامن والعشرين من الشهر  
الجاري، وذلك بعد استئناف النيابة العامة  
للحكم الصادر عن محكمة الجنايات.  
وكانت محكمة الجنايات أصدرت حكماً  
ببراءة السائر من الاتهامات الموجهة إليه

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٨-١٢-٢٠٢٥	٥	٢٠٠٣٧





ahmed@aljarallah.com

## الافتتاحية أحمد الجارالله

### قانون منع احتكار الأراضي مثنى

تحسين المحكمة الدستورية قانون مكافحة احتكار الأراضي الفضاء هو بمثابة تعزيز لمعادلة الحصول على السكن للمواطنين الذين فقدوا تلك الميزة جراء رفع الأسعار إلى أرقام خيالية.

إن دخول القانون حيز التنفيذ يؤدي إلى جعل المضاربة صعبة، رغم أن ذلك لن يكون فورياً، لكنه يمنع الممارسات الاحتكارية من تجار يسيطرون على مساحات كبيرة من الأراضي، ويبقونها غير مستغلة لزم من أجل رفع الأسعار، وهذا الأمر يجعل العديد من الأسر الكويتية تنتظر طويلاً للحصول على سكن، أو تدفع أحياناً أكثر من نصف دخلها لإيجار بيت.

لهذا فإن الخطوة كبيرة لضبط الأسعار، لكنها غير كافية طالما أن هناك قوانين لم يجر تعديلها، ومنها قانون البناء السكني لمعالجة الفجوة بين القدرة الشرائية والدخل الفعلي للمواطن، إذ قبل القانون، وصل سعر متر الأرض في مناطق معينة إلى ألفي دينار، بينما في المناطق الاستثمارية فقد وصل إلى عشرة آلاف دينار للمتر الواحد. بينما السكنية فقد وصل السعر إلى ألف أو ألف و500 دينار، وهذا دفع إلى وجود أزمة كبيرة تمثلت في غلاء إيجارات المحال أو البيوت، وبالتالي زادت من معدل التضخم، وقد أثر ذلك على الأسر الكويتية، وغيرها.

صحيح أن الرعاية السكنية توفر للمواطن السكن، لكن قد تطول فترة الانتظار، إما بسبب بطء عمليات التخصيص، أو تأخر مشاريع البنية التحتية، وهذا ساعد محثري الأراضي على الاستفادة من ذلك، برفع الأسعار وكذلك الإيجارات.

لهذا فإن هناك فوائد عدة لهذا القانون، ومنها على سبيل المثال إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير المسكن خلال سنتين من تقديم الطلب، فيما كانت فترة الانتظار وفقاً لإحصاءات رسمية صدرت العام الماضي عشر سنوات، وذلك مع وجود عشرات الآلاف من الطلبات قيد الانتظار، بينما المطلوب دراسة هذه الطلبات وهل هي مستحقة أو غير ذلك؟

لا شك أن الرعاية السكنية مشكلة تتداخل فيها عوامل عدة، وثمة قوانين لا تزال تتحكم في هذا الأمر، ولا بد من النظر فيها، ومنها العلاقة المعقدة بين شركات النفط والرعاية السكنية والبلدية، وكذلك مع "أملات الدولة"، فيما يتعلق بتخصيص الأراضي، ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ مشاريع البنية التحتية.

لهذا يأتي قانون منع الاحتكار كي يكسر حلقة كانت تمنع المواطن من الحصول على السكن، وكذلك يوفر وحدات سكنية، وبأسعار معقولة، وأماكن استثمارية تساعد على إنهاء الدورة الاقتصادية.

من هنا، فإن الرسوم التصاعدية العالية المفروضة على الأراضي المحتكرة، تجعل الكثير من المحثرين يفكرون مرات عدة، لأن وفق القانون، لن يستطيع هؤلاء الاحتيال على التشريع، ما يجعلهم إما يقدمون على بناء عمارات، أو بيع بعض القسائم، وهذا يوفر المزيد من المعروض.

ولأن هناك نسبة كبيرة من الشباب طالبي الرعاية السكنية تزيد عاماً بعد عام، فإن ذلك يستدعي البحث عن حلول، علمية وقانونية ومالية، تمنع حرمان الأسر الشابة من السكن، ومع وجود هذا التشريع بات بإمكانها الحصول على وحدات سكنية أو شقق بقيمة إيجارية منخفضة إلى حد ما، جراء لجم أسعار الأراضي، واختصار فترة انتظار الرعاية السكنية ما يوفر الكثير على تلك العائلات.

أيضاً، إن هذا القانون يتماشى مع التشريعات الخليجية، فبعض الدول عملت على رفع رسوم الأراضي الفضاء ما منع الاحتكار بنسبة عالية، بينما ساعدت المنظومة القانونية على تملك غير المواطنين في بعض الدول، مع وجود مشاريع دائمة للرعاية السكنية للمواطنين فيها، وهذا عزز الدورة الاقتصادية.

إن هذا القانون مثنى، وهو يدخل في إطار استراتيجية الدولة القائمة على تأمين سبل راحة المواطن.

للتواصل مع رئيس التحرير عبر ال Social Media

@Ahmedaljarallah

Ahmed aljarallah



اسم الموقع  
لزيارة الموقع  
الإلكتروني:  
aljarallah.com

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-٨	١	٢٠٠٣٧



## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١/٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩٤ ببيع ٥.

المرفوعة من: خالد علي عبدالله بورحمه

ضد: ١- سعاد محمد يوسف الفرحان

٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته

٤- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته

٥- مدير عام بلدية الكويت بصفته

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢١/١١١٠) الكائن في منطقة ضاحية عبدالله المبارك - قطعة (٨) - قسيمة (٦١) - مخطط (م/٣٨٢٣٥) - مساحة (٢م٢٠٠) وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره (٣١٥٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي.

•• وورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن مكون من أرضي + أول + ثاني + خدمات ويوجد مخافتات وهي ١- زيادة نسبة البناء في الدور الأرضي بمساحة ١٥ متراً مربعاً تقريباً ٢- بناء من مواد خفيفة في الدور الأرضي (غريش خشب) + السطح (كبريتي).

•• وورد بتقرير الخبير:

بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٢ تم الانتقال لمعاينة العقار موضوع التداوي والكائن بمنطقة ضاحية عبد الله المبارك - قطعة ٨ - شارع ٨٠٧ - قسيمة ٦١ - منزل رقم ١٢٢ - الرقم الآلي: ١٦٢٠٦٨٠٤. وذلك بحضور وإرشاد المدعي شخصياً ووكيله وتخلت المدعي عليها عن الحضور رغم علمها بسير الدعوى، كما حضر خبير الداريا السعد المطيري، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي (شارع رقم ٨٠٧) وتحدّه عقارات أخرى من ثلاثة جوانب. - تبلغ مساحة العقار ٢م٢٠٠ والمساحة مطابقة للمساحة المذكورة في العقد رقم ١١١١٠ (مرفق رقم ١). - التكلفة الخارجية له من الحجر الجيري لون بيج وللعقار عدد ٣ مداخل خارجية. - للعقار مواقف سيارات تقع في الجهة المقابلة لشارع رقم ٨٠٧ والمواقف مظللة بمظلات من الكبريتي. - لم يتم تمكين الخبرة من دخول العقار لمعاينته من الداخل وقت المعاينة. وقد أفاد المدعي بعدم تمكنه من ذلك لأنه لا يستغل العقار. - قدم المدعي مخططاً خاصاً بعين النزاع وتبين من خلاله أن العقار يتكون من دور أرضي ودور أول ودور ثاني (مرفق رقم ٥) - أفاد خبير الداريا بإمكانية تقدير العقار من الخارج، حيث قام خبير الداريا بمعاينة العقار موضوع التداوي على الطبيعة من الخارج والأطلاع على المخطط المقدم من قبل المدعي للاستدلال على مكونات العقار وذلك تمهيداً لتقدير الثمن الأساسي له وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأدنى قرب العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصنف من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. شخصياً: يجب على من يعتمد الفاضي عطاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثانياً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على منته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية وتم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على منته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة تأقية للجهالة.

تتبعه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التعلق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه: إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٥-١٢-٨	٦	١٧٥٥٩

## Ministry of Justice



## وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/12/24 قاعة - 5 بالدور الثاني بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/368 بيوع/2. المرفوعة من شركة جزيرة وربة العقارية ذ م م

ضسد : ورثة المرحوم عبد الرضا حسن عبدالله الشطي وهم:

- 1- أحمد عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 2- رشا عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 3- روابي عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 4- روان عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.

أوصاف العقار :

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية عقار الوثيقة رقم 2005/2697 الكائن بمنطقة الروضة - قسيمة رقم 22 - قطعة رقم 1 - مخطط م / 27263 ومساحته 1000 م<sup>2</sup> ، وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره / 1296000 دك مليون ومائتان وستة وتسعون ألف دينار كويتي ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار يقع ضمن منطقة سكن خاص ومكون من سرداب أرضي، أول، ثاني، سطح حسب رخصة رقم 1290/2001.

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير  
- العقار موضوع النزاع بمنطقة الروضة قطعة رقم (1) شارع رقم (12) منزل رقم (11) قسيمة رقم (226) الرقم الكلي للعنوان (90181094) الرقم الكلي للوحدة (10674965) وقد تمت العناية على النحو التالي

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2697 المؤرخة في 2005/3/19 ومساحة 1000 متر مربع

- العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص (منزل) يطل على شارعين (شارع دمشق وشارع واطلي رقم (12) ويحده من الجهتين الجانبيتين جاران، التكتسية الخارجية للعقار موضوع النزاع للجهة المطلة على شارع رقم (12) من السيجما أما للجهة المطلة على شارع دمشق فهي من السيجما والقرميد تكيف العقار موضوع النزاع مركزي كما يوجد في العقار موضوع النزاع مصعد كهربائي وسلم داخلي يؤدي إلى جميع الأدوار والعقار موافق للسيارات من جهتي اللطة على شارع دمشق والشارع الداخلي رقم (12) العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ( ليس مبنياً على كامل القسيمة ودور أرضي وملحق ودور أول وربيع دور ثاني بالتفصيل التالي

- السرداب عبارة عن ديوانيتين ومخزنين ومطبخ وحمام ومغاسل  
- الدور الأرضي عبارة عن غرفتين بهما حمام (ماستر) وصالة ومطبخ وصالة أخرى كبيرة، كما توجد حوش في منتصف العقار حيث أن بناء العقار موضوع النزاع على ثلاثة أضلاع به مسبح وغرفة لستحمام وحمام  
- الملحق عبارة عن مطبخ وغرفة بها حمام.  
- الدور الأول عبارة عن ثلاث غرف بها حمام (ماستر) ومطبخ تحضيري وصالة  
- كما يوجد غرفة أخرى بها حمام وصالة ماستر كبيرة  
- الدور الثاني ( ربيع دور ) عبارة عن غرفة بها حمام وغرفة غسيل

أفاد الدعي عليه الأول شخصياً أن من يسكن العقار حالياً هم الدعي عليها الخامسة لسيدة نرجس عبد الله دشتي والدعي عليها الثانية لسيدة رشا عبد الرضا حسن الشطي والدعي

عليه الأول شخصياً السيد / أحمد عبد الرضا حسن الشطي  
كما أفاد أن أبناءه يزورونه ثلاث مرات في الأسبوع ولهم غرف في العقار موضوع النزاع وأنه غير مؤجر للغير ولا يدر ربحاً  
ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المعلن قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك للسحب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد وللصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشّر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معانية نافية للجهالة.

تنبيه: 1. ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات. 2. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته سادكناً في العقار بقي فيه كاستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١٢-٨	٥	٥٦٦٩



# الوفيات

## الوفيات

● **هنده ماجد فائق الفداغ، 20 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء**  
في المقبرة، تلفون: 51175571، نساء: السرة، ق6، ش10، م25، اليوم  
فقط.

● **عدنان عبدالوهاب عبدالله العميري، 71 عاماً، (شيعة)،**  
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66687800، نساء: العدان، ق2،  
ش58، م15، تلفون: 99545267، 90011169.

● **لطيفة عبدالعزيز عبدالله الفوزان، أرملة/ مرزوق علي**  
**عبدالرحمن البحر، 73 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في ديوان**  
البحر، ضاحية عبدالله السالم، ق1، طريق الرياض مقابل الشامية،  
تلفون: 98881125، نساء: الشامية، ق2، ش24، م2، أمس الأحد واليوم  
بعد صلاة العصر.

● **إيمان علي حسين الحداد، 64 عاماً، (شيعة)، رجال:**  
العزاء في حسينية آل ياسين، المنصورية، ق2 ش29، م13، تلفون:  
96632336، نساء: حسينية آل ياسين، المنصورية، ق2، ش29، م12،  
تلفون: 55316761.

● **عبدالرزاق عبدالقادر جوهر الكندري، 82 عاماً، (شيعة)،**  
رجال: العزاء في ديوان الكنادرة، الشعب، اليوم فقط بعد صلاة  
العصر، تلفون: 96006000، نساء: مشرف، ق6، ش4، م12، أمس  
الأحد واليوم وغداً الثلاثاء، بعد صلاة العصر، تلفون: 66479999.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»